٠٨٢
م

(الشباك) ، تأليف ابن الهائم ، أحمد بن محمد ـ ٨١٥هـ • بخط ولي بن ابراهيم سنة ١١٤٨هـ•

٨+٢ ق ٢٥ س ٢١,٥ × ١٥ سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١-٨) ، خطها تعليق مقروء ، تليها فائدة في الطريقة الثانية في تقسيم سهام الميت للمؤلف •

٦١٥٨
١
م

الاعلام ١ : ٢١٧ الأزهرية ٢ : ٦٨٤

١ـ الفرائض ، الفقه أـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ د ـ شباك المناسخات هـ ـ شرح كفاية الحفاظ ، فصل منه

٠٨٢
م

تخميس بانت سعاد (جزء منها) ، لزين الدين الآثاري، شعبان بن محمد ـ ٨٢٨هـ• كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا •

٣ ق ١٦ س ٢١,٥×١٥ سم

٦١٥٨
٢
م

نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق ١١ ـ ١٣) خطها نسخ معتاد ناقصة الاخر •

الاعلام ٣: ٢٤١ دار الكتب المصرية ٣: ٥٢

١ـ الشعر ، العصر التركي والمملوكي ، ادب اللغة العربية أـ المؤلف بـ تاريخ النسخ •

٤/١٤٤٠
١١/٤/١٤١١

٠٨٢
م

(رسالة في المنطق) جزء منها • كتبت سنة ١٠٦١هـ

٤ ق ١٤ س ٢١,٥×١٥ سم

٦١٥٨
٣
م

نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق ١٤ـ١٧) خطها تعليق مقروء ، ناقصة الأولى •

١ـ المنطق أـ تاريخ النسخ •

٤/١٤٤٠
١١/٤/١٤١١هـ





شرح كفاية ابن الهائم

من كتب الفقير السيد محمد درويش المفتي بمدينة آمد المحمية عفى عنه

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم : ٦١٥٨ ف ١٤٤٠/٤
العنوان : مجموع يشتمل على ثلاث رسائل أولها
كتاب الشباك
~~شرح كفاية الحافظ~~
المؤلف : أحمد بن محمد بن الهائم
تاريخ النسخ : الحادي عشر الهجري
اسم الناسخ : -
عدد الأوراق : ١٧ - ٥ق
ملاحظات : -



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو العباس شهاب الدين احمد بن الهائم رحمه الله في شرحه على كفايته

فصل اعلم ان عمل المناسخات بالجدول من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من استاذي ابي الحسن المجلاوي رحمه الله ولم ارها مسطورة في مصنف وما زلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها وكم سألوني ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانه في هذا الشرح فاقول مستعينا بواهب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق انه اذا مات في المسئلة ميتان فقط فاكتب ورثة الاول في سطر قائم كل وارث تحت اخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك الى يسارك ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط احدهما فوق الوارث المكتوب اعلا السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب اسفله ثم ثلثة خطوط قائمة متوازنة احدها متصل باطراف الخطوط المتوازنة عرضا التي عن يمينك والاخران متقاطعان بها بحيث يصير كل وارث في سطح مربع وقدامه مربعين وتسمى هذين الصنفين من القائمة جدولين وكذلك كل صنف من المربعات يوازيها ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسئلة فوق الجدول الثاني منهما المربعات ثم وارسم ما يختص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه واختبر صحة التفصيل بجمع الانصباء ومقابلة العدد المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسئلة واكتب بازاء الميت الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليه مات او ما يصطلح عليه من العلامات كذلك كم او تا ثم انظر في ورثة الثاني فاما ان يكونوا بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول او بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض بقية ورثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمربعيه وفي القسم الثالث مد في اسفل جدوليه من المربعات الموازنة لمربعاته بعدد اولئك الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث وفي القسمين الباقيين الاخيرين لا يخفى العمل في الوضع مما ذكرنا ثم صحح مسئلة الميت الثاني وارسم العدد الذي صحت منه مسئلته فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما عملت في الميت الاول ثم خذ نصيب الميت الثاني من العدد الذي صحت منه مسئلة الميت الاول واقسمه على فاما ان ينقسم او يباين او

مسئلته صح

يوافق

يوافق وعلى التقادير الثلاث ارسم للمسئلة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني على وضعهما وهكذا ابدا فاعمل لكل ميتين خمسة جداول جدولين للاول وجدولين للثاني و الخامس مشترك فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فمن العدد الذي صحت منه مسئلة الاول تصح المسئلتان فارسم مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الاولى على مسئلته فهو جزء سهم مسئلته فاضرب نصيب كل وارث به فما خرج فاثبته في المربع الذي قدامه من جدول الجامع ان لم يرث من الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثانية ارسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي من جدول الجامعة لمربعيه ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى على مسئلته فان باينها او وافقها فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه مسئلة الميت الاول فما كان فمنه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول وارسم على كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا فيصير القوسان على جدولي الانصباء الذين توسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني وارسم على القوس الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى القوس الثاني نصيب الميت الثاني من الاولى او وفقه ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصباء في العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصليه كذلك ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت الثاني من الاولى ومسئلته ثلثا باعتبار الصحة والاكثار ثلثا في كل حالة وباعتبار ورثته خمسة اقسام اقتضى ان نذكر خمسة عشر مثالا اتى على جميع الاقسام فتحصل الملكة بالاتيان في علمها فلو خلف زوجة وثلاث بنات وثلثة بنين ستتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عنهم فاعمل كما ذكرت لك يكون هكذا

	٧٢		٩	٧٢	٩
زوجة	٩	ت			
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٠٧	بنت	١	٠٨	١
بنت	٠٧	بنت	١	٠٨	١
بنت	٠٧	بنت	١	٠٨	١

الاولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها بقية ورثة الاول ومسئلتها من تسعة و التسعة منقسمة على التسعة وجزء سهمها واحد فاذا ضربته في نصيب كل

فوقا صح

تحملها ظ

وارث من الثانية وجمعت الحاصل الى ما بيده من الاولى صار بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية
فاثبتها في الجدول الخامس كما رايت ثم الانصباء الستة متوافقة بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها
وكل نصيب الى ثمنه كذلك كما ستعرفه في الباب الآتي فتصح المسئلتان من تسعة لكل ابن
سهمان ولكل بنت سهم كما هو مصور في الجدول السادس ولو كانت المسئلة بحالها الا ان
الاولاد من امرأة ماتت قبل ابيهم ومات بعده احد الابنين فاعمل كما عرفت لكن يكن هكذا

	٧٢	٢	٧[illegible]	٧٢	٨
زوج	٩		[illegible]	٩	١
ابن	١٤	مات			
ابن	١٤	اخ	٣[illegible]	١٨	٢
ابن	١٤	اخ	٣[illegible]	١٨	٢
بنت	٠٧	اخت	١[illegible]	٠٩	١
بنت	٠٧	اخت	١[illegible]	٠٩	١
بنت	٠٧	اخت	١[illegible]	٩	١

للابن من الاولى اربعة عشر وورثته بعض ورثة الاول ومسئلته
من سبعة والاربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان
اضربه في حصة كل وارث منها يحصل لكل اخ اربعة فاذا جمعت
لما بيده من الاولى صار له ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا
جمع ذلك الى ما بيده من الاولى حصل لها تسعة وليس للزوجة
من الثانية شيء فاكتب نصيبها بحاله في مربع الموازي من الجدول الخامس وترجع المسئلتان ما
بالاختصار الى ثمانية كما ستعرفه وتفصيلها في السادس ولو كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات
عن ثلاث بنين وبنت فاعمل كما ذكرت تكن هكذا ولم يرث الابن احد
من الاولى ومسئلته من سبعة ومات عن اربعة عشر وهي منقسمة
على السبعة وجزء سهمها اثنان فاضربه في نصيب كل وارث فيها يحصل
لكل ابن اربعة ولكل بنت سهمان والانصباء الباقية من الاولى باقية بحالها
ولو خلف ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في الاولى وعم فورثته الثانية
بعض باقي ورثة الاول وهو الاخت وبعضهم لم يرث من الاول وهو العم فاعمل كما
عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		٢	٧٢
زوج	٩			٩
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٠٧			٠٧
بنت	٠٧			٠٧
بنت	٠٧			٠٧
		ابن	٢	٠٤
		ابن	٢	٠٤
		ابن	٢	٠٤
		بنت	١	٠٢

	٣		٢	٣
ابن	٢	مات		
بنت	١	اخت	١	٣
		عم	١	١

ولو كان البنون في الاولى من الزوجة والبنات من
اخرى ماتت قبل الاب ثم ماتت احدى البنات عن زوج ومن في المسئلة فقد
خلفت زوجا وشقيقتين لان اولاد الاب ساقطون فاعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا
وورثتها بعضهم لم يرث من الاولى وهو الزوج وبعضهم بقية ورثة
الاول وهما الشقيقتان ومسئلتها من سبعة بالعول وماتت عن سبعة
وهي منقسمة على السبعة وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب
كل من ورثتها للزوج ثلاثة وللشقيقة سهمان يضافان الى ما بيدها

	٧٢		٧	٧٢
زوج	٩			٩
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٠٧	ماتت		
بنت	٠٧	شقيقة	٢	٠٩
بنت	٠٧	شقيقة	٢	٠٩
		زوج	٣	٠٣

فيحصل لها

من الاولى

من الاولى وهو سبعة فيصير لها تسعة وتنقل الباقون من الاولى اليها بحالها ولو كانت الاولى بحالها
الا ان من مات هو البنت وخلفت من في المسئلة فهم جميع بقية ورثة الاول وقد خلفت
اما وثلثة اخوة واختين خمستهم لابوين ومسئلتها من ثمانية واربعين وسهامها من
الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلثة
الاف واربع مائة وستة وخمسين فاعمل في وضعها ما ذكرت يكن هكذا

	٧٢ (٤٨)		٤٨ (٧)	٣٤٥٦
زوج	٩	ام	٨	٤٨٨
ابن	١٤	اخ	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	اخ	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	اخ	١٠	٧٤٢
بنت	[illegible]	ماتت		
بنت	[illegible]	اخت	٥	٣٧١
بنت	[illegible]	اخت	٥	٣٧١

وضع ما صحت منه الثانية على قوس الاولى وما للبنت من الاولى على
قوس الثانية واضرب للزوجة نصيبها من الاولى فيما على قوسها ونصيبها
من الثانية فيما على قوسها واجمع الحاصلين واكتب مجموعهما بازائها
من جدول الجامعة واعمل مثل ذلك في الباقين فكان ما رايت ولو
كان بحالها الا ان البنت الميتة والبنين الثلثة من ام واحدة وهي الزوجة من الاولى والبنتان
الاخريان من ام ماتت قبل الاب فورث منها ام وثلثة اشقاء والاختان لاب محجوبتان فو
ورثتها بعض ورثة الاولى ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها من الاولى مباينة لها فاضرب
الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم
على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد من احدى المسئلتين
فيما على قوسها واعمل كما عرفت ولو كانت بحالها الا ان الميتة
هي احدى البنتين اللتين ماتت امهما وخلفت ابنين وبنتا
فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى ومسئلتها من خمسة وسبعتها
تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان

	٧٢ (١٨)		١٨ (٧)	١٢٩٦
زوج	٩	ام	٣	١٨٣
ابن	١٤	اخ	٥	٢٨٧
ابن	١٤	اخ	٥	٢٨٧
ابن	١٤	اخ	٥	٢٨٧
بنت	٠٧	ماتت		
بنت	٠٧			١٢٦
بنت	٠٧			١٢٦

من ثلثمائة وستين وارسم على قوس الاولى خمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما
بالمسئلة فيما على قوسها واعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا ولو كانت
بحالها الا ان البنت خلفت من في المسئلة واخا شقيقا
كان قاتلا لابيها فورثتها جميع بقية ورثة الاول ومعهم
غيرهم وهو الشقيق القاتل لابيها ومسئلتها من اثني عشر و
سبعتها تباينها فاضرب الاثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح
المسئلتان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم على قوس الاولى

	٧٢ (٥)		٥ (٧)	٣٦٠
زوج	٩			٤٥
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
بنت	٠٧			٣٥
بنت	٠٧	ماتت		
بنت	٠٧			٣٥
		ابن	٢	١٤
		ابن	٢	١٤
		بنت	١	٠٧

اثني عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما بطل من مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن
صورتها هكذا

	٧٢		١٢	٨٦٢
زوج	٩	ام	٢	١[illegible]٦٢
ابن	١٤	شقيق	٢	١٨٢
ابن	١٤	شقيق	٢	١٨٢
ابن	١٤	شقيق	٢	١٨٢
بنت	٠٧	مات		
بنت	٠٧	شقيقة	١	٠٩١
بنت	٧	شقيقة	١	٠٩١
		شقيق	٢	٠١٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن امها في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم غير وارث من الاولى وهما الابن والبنت ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		١٥	١٢٩٦
زوج	٩	ام	٣	١٩٣
ابن	١٤			٢٥٢
ابن	١٤			٢٥٢
ابن	١٤			٢٥٢
بنت	٠٧	مات		
بنت	٠٧			١٢٦
بنت	٠٧			١٢٦
		[illegible]	١٠	[illegible]
		بنت	٠٥	٣٥[illegible]

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عمن في المسئلة فورثته هم بقية ورثة الاولى ومسئلته من اثنين واربعين وما بيده من الاولى وهو اربعة عشر توافقها بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلثة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وستة عشر وارسم على قوس الاولى راجع صح
الثانية ثلثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل ما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		٤٢	٢١٦
زوج	٩	ام	[illegible]	٣٤
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	شقيق	١٠	٥٢
ابن	١٤	شقيق	١٠	٥٢
بنت	٠٧	شقيقة	٠٥	٢٦
بنت	٠٧	شقيقة	٠٥	٢٦
بنت	٠٧	شقيقة	٠٥	٢٦

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من هذه الزوجة والبنات من اخرى فقد خلف اما واخوين وهو بعض ورثة الاولى ومسئلته من اثني عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من اربعمائة واثنين وثلثين وارسم الستة فوق قوس الاولى والسبعة فوق الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		١٢	٤٣٢
زوج	٠٩	ام	٠٢	٠٦٩
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	شقيق	٠٥	١١٩
ابن	١٤	شقيق	٠٥	١١٩
بنت	٠٧			٠٤٢
بنت	٠٧			٠٤٢
بنت	٠٧			٠٤٢

ولو كانت هذه بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلثة بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب الاربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		٢٨	٢٨٨
زوج	٠٩			٠٣٦
ابن	١٤			٠٥٦
ابن	١٤			٠٥٦
ابن	١٤			٠٥٦
بنت	٠٧			٠٢٨
بنت	٠٧	ماتت		
بنت	٠٧			٠٢٨
×	×	زوج	٧	٠٠٧
		ابن	٦	٠٠٦
		ابن	٦	٠٠٦
		ابن	٦	٠٠٦
		بنت	٣	٠٠٣
		×	×	×

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت وزوجة وممن في المسئلة فورثته بقية ورثة الاول وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب اثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان

من ثمانمائة

من ثمانمائة واربعة وستين وارسم الاثني عشر على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		١٦٨	٨٦٤
زوج	٠٩	ام	٢١	١٣٨
ابن	١٤	مات		[illegible]
ابن	١٤	اخ	١٠	١٧٨
ابن	١٤	اخ	١٠	١٧٨
بنت	٠٧	اخت	٥	٠١٩
بنت	٠٧	اخت	٥	٠١٩
بنت	٠٧	اخت	٥	٠١٩
		زوجة	٢١	٠٢١
		بنت	٨٤	٠١٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا وبنتا واماه الزوجة بحالها صح في الاولى فورثته بعض ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ستمائة وثمانية واربعين وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية تكن هكذا

	٧٢		١٨	٦٤٨
زوج	٠٩	ام	٣	[illegible]
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤			١٢٦
ابن	١٤			١٢٦
بنت	٠٧			٠٦٣
بنت	٠٧			٠٦٣
بنت	٠٧			٠٦٣
		اخ	١٠	٠٧٠
		بنت	٠٥	٠٣٥

فصل

واذا مات قبل القسمة ثالث فاعمله مثل ما عملت للثاني من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس اولهما لورثته ترسمهم فيه على ماسبق وتكتب في مربع المتصل بالمربع الذي فيه نصيبه من الجدول الخامس مات وثانيهما لانصباء ورثته من العدد الذي تصح منه مسئلته على ما سبق وارسم العدد صح الذي صحت منه مسئلته فوقه ثم خذ نصيب الثالث من الجدول الخامس واقسمه على مسئلته فاما ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاث ارسم للجامعة جدولا ولا متصلا بجدوليه واعمل كما سبق في الثاني وهكذا لو مات رابع وخامس واكثر تعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا وتعتبر نصيبه من جدول الجامعة كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول وتراعي ما سبق فيه من الوضع والاختبار بالجمع واعلم ان العمل بهذا الجدول اسهل جدا على من مهر في صناعة الغبار وان كثرت الموتى واتقانه العمل في الميتين معين جدا على العمل فيما زاد الامثلة زوج وثلاث شقيقات مات الزوج عن ام وعم ثم الام عن ابنين وبنتين اعمل مسئلة الميتين الاوليين كما عرفت ثم اعمل للام جدولين وارسم في اولهما ورثته وثانيهما في المربع الموازي منه مات وفوق ثانيهما العدد الذي صحت منه مسئلته وهو ستة وفي صح انصباء ورثته ما سبق ثم صل بهما جدولا للجامعة يكن ثامنا ثم اقسم الستة التي مات عن مسئلته فتنقسم ويكون جزء سهمها واحدا فاضربه في نصيب كل واحد من مسئلته وتصح المسائل الثلاث من احدى وعشرين لكل شقيقة اربعة وللام ثلثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم بهذه الصورة

زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات ماتت الام عن زوج وعم وبنتين وهما الشقيقة والاخت التي لام من الاولى ثم الشقيقة عن زوج وجدة لاب واخت لاب واخت لام هما اللتان من الاولى كذلك اعمل مسئلة الاوليين كما عرفت فيصحان من تسعين للشقيقة منها اربعون

	٢١		[٣] ٣	٢١		[١] ٦	٢١
زوج	٩	مات					
شقيقة	٤			٤			٤
[illegible]	٤			٤			٤
[illegible]	٤			٤			٤
		ام	١	٣			٣
		عم	٢	٦	مات		٥
					اب	٢	٣
					اب	٢	٢
					بنت	١	١
					بنت	١	١

وهي منقسمة على مسئلتها لانها من ثمانية وتصح الثلاثة من التسعين وجزء سهم الثالثة خمسة والاحسن ان ترسمه على فوقها للضرب فيه نصيبكل وارث منها واعمل بها كما سبق تكن للزوجة ثمانية عشر وللاخت للاب سبعة وعشرون وللاخت للام احد وعشرون وللزوج ثلثة وللعم واحد ولزوج الشقيقة خمسة عشر وللجدة خمسة بهذه الصورة

بنت واخت ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة وابن اخ اعمل مسئلة الميتين الاوليين كما عرفت ومسئلة العم من اربعة فاعمل جدولي في اولهما والاربعة فوق ثانيهما وانصبائهم في للجامعة ثم السهم الذي مات عنه لا ينقسم على اربعة

واتم ورثته في مربعاته ثم صل بهما جدولا

	[٦] ١٥		[١] ١٢	٩٠		[٥] ٨	٩٠
زوجة	٣			١٨			١٨
ام	٢	ماتت					
شقيقة	٦	بنت	٤	٤٠	ماتت		
اخ لاب	٢			١٢	اخ لاب	٣	٢٢
اخ لام	٢	بنت	٤	١٦	اخ لام	١	٢١
		زوج	٣	٠٣			٠٣
		عم	١	٠١			٠١
					زوج	٣	١٥
					جدة	١	٠٥

وبباينها فاضرب الاربعة في ستة فيصح الثلاث من اربعة وعشرين للبنت الاولى اثني عشر ولكل بنت من بنتي الاخ اربعة ولزوجة العم سهم ولابن اخته ثلثة بهذه الصورة

زوج وابوان وابنتان منه مات الزوج عن امراة وابوين والبنتين ثم ماتت احديهما عن زوج وابن وجدها ابي ابيها وجدتيها ام امها وام ابيها اعمل مسئلة الميتين الاوليين كما عرفت فتصح من مائة وخمسة وثلثين للبنت منها اربعة واربعون لا تنقسم على مسئلتها اثني عشر لكن توافقها بالربع فاضرب ثلثة فيما صحت منه الاوليان فتصح الثلاثة من اربعمائة وخمسة واعمل من القسمة والوضع ما علمت عرفت يكن للاب من الاولى اربعة وخمسون وللتي هي ام في الاولى وجدة لام في الثانية خمسة وستون وللتي هي بنت في الاولى والثانية ايضا مائة وثلثون وللتي هي زوجة في الثانية تسعة وللذي هو اب في الثانية وجد

	[٣] ٢		[١] ٣	[٤] ٤		[١] ٤	٢٤
بنت	١			٣			١٢
اخت	١	ماتت		٠			
		بنت	١	٢			٠٤
		بنت	١	١			٠٤
		عم	١	١	مات		
					زوج	١	١
					ابن اخ	٣	٣

والثالثة هم

في الثالثة

في الثالثة اربعة وثلاثون وللتي هي ام في الثانية وجدة في الثالثة لاب ثلثة وعشرون وللزوج في الثالثة ثلثة وثلثون وللابن منها خمسة وخمسون بهذه الصورة

ابوان وابنتان وزوجة مات الاب عن اخ شقيق ومن في المسئلة ثم ماتت الام عن ام وعم وعمن في المسئلة ثم ماتت احدى البنتين عن زوج ومن في المسئلة اعمل الثلاثة الاول كما عرفت فتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين وكان لاحدى البنتين مائة وثلثون من الجهات الثلاث لا تنقسم

	[٥] ١٥		[١] ٢٧	[٣] ٣٥		[١١] ١٢	٤٠٥
زوج	٣	مات					
اب	٢			١٨			٥٤
ام	٢			١٨	ام ام	١	٦٥
بنت	٤	بنت	٨	٤٤	ماتت		
بنت	٤	بنت	٨	٤٤			١٣٢
		زوج	٣	٠٣			٩
		اب	٤	٠٤	جد	٢	٣٤
		ام	٤	٠٤	ام اب	١	٢٣
					زوج	٣	٣٣
					ابن	٥	٥٥

على مسئلتها وهي ثمانية لكن توافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما صحت منه الثلاثة فتصح الاربعة من الف ومائتين وستة وتسعين واعمل في القسمة والوضع ما سبق يكن للتي هي بنت في الاولى وبنت ابن في الثانية والثالثة واخت في الرابع سبعمائة وخمسة عشر وللتي هي زوجة في الاولى وام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون وللاخ في الثالثة اربعون وللام في الثالثة ستة وثلثون وللعم منها مثل ذلك وللزوج في الرابعة مائة وخمسة وتسعون بهذه الصورة

	[٦] ٢٧		[١] ٢٤	[٢] ١٦٢		[٩] ٩	[٤] ٣٢٤		[٦٥] ٨	١٢٩٦
اب	٤	مات								
ام	٤	زوج	٣	٢٧	ماتت					
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	ماتت		
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	شقيقة	٣	٧١٥
زوج	٣						٠٣٦	ام	٢	٢٧٤
		شقيق	٥	٠٥			٠١٠			٠٤٠
					ام	١	٠٠٩			٠٣٦
					عم	١	٠٠٩			٠٣٦
								زوج	٣	١٩٥

وعلى هذا القياس فاذا فهمت ما علمناك في هذه المسائل لم يخف عليك ما يرد من امثالها وان كثرت الاموات والامتحانات كما بيناه لك وبالله التوفيق

ولو عرف الشيخ ابو الحسن التبريزي العمل بهذا الجدول ما قال وما وقع في بلادنا مسئلة في المناسخات الى تسعة بطون وعجز الناس عن تصحيحها فصححتها بحمد الله وسميتها مليحة الاضطرار اليها ولما كان تمام بعدها

تنبيهات

احدها جدول ورثة كل ميت وهو اول جدوليه لا ينبغي ان يرسم فيه محجوب الا اذا كان لرسمه فائدة كان يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا بأس باثباته كما يكون في المسئلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رايت من وقع في ذلك فورث الام الثلث مع عدد كثير من الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة واذا ثبت مثل ذلك فالمربع الذي بوازيه من جدول الانصباء ان شئت

تركته خاليا واثبت فيه صفرا الثاني اذا كان الورثة جماعة من صنف واحد كبنين او اخوة
لابوين او لاب او لام فينبغي تميزهم برسم اسمائهم خارج الجدول فلو كان في المسئلة ثلاثة
بنين مثلا فاكتب بازاء مربع كل ابن خارج الجدول اسمه كزيد وعمرو وهذا اذا تفاوت
مراتبهم اخرا والا فلا حاجة الى ذلك الثالث اذا فرغت من تصحيح مسائل المناسخات وقسمتها
فانظر بين الانصباء كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد رد المسئلة الى ذلك الجزء لانه
اخصر من معرفة ما لكل وارث من اصل المسئلة لان المناسخات اكثر ما تعرض اذا كانت
التركة عقارا او ضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك اوجز في معرفة الانصباء عند
القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في اثناء الشرح ولنختم
هذا الاصل بمهمين احدهما بيان كيفية تقريط المسائل وضعا ولنبين ذلك في مسائل من
المناسخات ويقاس عليه غيره فلو خلف اما وزوجا وست اخوات متفرقات فلم
تقسم التركة حتى ماتت الام عن ابوين وعمن في المسئلة ثم احدى الشقيقتين عن زوج و
من في المسئلة ثم احدى الاختين للام وهما شقيقتان عن زوج ومن في المسئلة فالاولى
من عشرة والثانية من ستة فيصحان من ستين والثالثة من عشرين وماتت صاحبتها
عن ثلثة عشر لا تصح عليها ولا توافق وتصح الثلاث من الف ومائتين والرابعة من ثمانية
والمتروك لاهلها مائة وستة وستون وهي توافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما تصح
منه الثلاث فتصح الاربعة من اربعة الاف وثمانمائة فاذا عملتها بالجدول الذي بيناه
في باب المناسخات واردت تقريطها فخذ من العدد الذي منه صحت ثلث ثمنه بكسر مائتين
وهو قيراطها فحله الى اضلاعه التي تركب منها تجد اضلاعه التي يحسن اعتبارها عشرة
وعشرة واثنين فصل باخر الجدول واحدا ولا ثاني عشر موازيها على ما سبق وارسم الاربعة
والعشرين مقام القيراط لتقابل بها عند امتحان صحة القيراط بالجمع وباسفله اضلاع القيراط
مقدما الاكبر فالاكبر ثم اقسم نصيب كل منهم على اضلاع القيراط واحدا بعد واحد الى اخرها او الى
ما تنتهي القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع فاثبت بازائه صفرا في المربع المختص به
بصاحب ذلك النصيب وحيث بقي اقل منه فاثبته بازائه في المربع المذكور وهكذا الى ان تنتهي
قسمته فما خرج من القسمة على الضلع الاول المقدم من صحيح فهو عدد القراريط وما على
الاضلاع فهو كسر من القيراط وهو كسر فاثبته ومجموعهما هو النصيب من القيراط وقد

يكون

يكون النصيب من القيراط صحيحا فقط وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند انتهاء
القسمة امتحن بالجمع ما على اخر الاضلاع كانه احاد ونقسم المجتمع على ذلك الضلع فما خرج فاجمعه
الى ما فوق الضلع الذي يليه قبله واقسم المجتمع على ذلك الضلع واجمع الخارج الى ما فوق الضلع الذي
يلي هذا قبله وهكذا الى اخرها فما خرج فهو من قيراط الصحاح فاجمعه الى الصحاح وقابل المجتمع ما
بالاربعة والعشرين وهذه صورة المسئلة

	٦ / ١٠		١ / ٦	٢٠ / ٦٠		١٣ / ٤٠	٤ / ١٣٠		٩٣ / ٨	٤٨٠٠	٢٤	١٠	٨	٢
زوج	٣			١٨			٣٦٠			١٤٤٠	٧	٢		
ام	١	ماتت												
شقيق	٣	ب	١	١٣	ماتت									
شقيق	٣	ب	١	١٣	شقيقة	٩	٣٣١	اخ لاب	١	٤٤٣٥	٧	١	٧	١
اخ لام	١	ب	١	٠٧	اخ لام	٣	١٦٦	ماتت						
اخ لام	١	ب	١	٠٧	اخ لام	٣	١٦٦	شقيقة	٣	٩١٣	٤	٥	٦	١
اخ لاب					اخ لاب	١	٠١٣			٠٥٣		٣	٦	
اخ لاب					اخ لاب	١	٠١٣			٠٥٣		٣	٦	
		اب	١	١			٠٣٠			٠٨٠		٤		
		ام	١	١	جد	٣	٠٤٦	جدة	١	٢٩٧	١	٣	٣	١
					زوج	٦	٠٧٨			٣١٢	١	٥	٦	
								زوج	٣	٢٤٩	١	٣	٤	١

فللزوج من الالف الاولى اربعمائة واربعون سهما فله سبعة قراريط وخمس قيراط وللتي هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة الف واربعمائة وخمسة وثلاثون سهما فلها سبعة قراريط

الف وصر

وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللتي هي اخت لام في الاولى والثالثة
وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة تسعمائة وثلاثة عشر سهما فلها اربع قراريط ونصف قيراط
وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ولكل واحدة من الاختين لاب في الثالثة اثنان
وخمسون سهما فلها خمس قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللاب في الثانية ثمانون سهما فله
خمسا قيراط وللتي هي ام في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة مائتان وسبعة وستون سهما فلها
قيراط واحد وثلاثة اعشار قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللزوج
في الثالثة ثلثمائة واثنى عشر سهما فله قيراط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللزوج في
الرابعة مائتان وتسعة واربعون سهما فله قيراط واحد وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما على الضلع الاخير وهو اثنان حصل اربعة وهي انصاف
عشر عشر فاذا قسمتها على الاثنين حصل اثنان وهما عشرا عشر عشر فاجمعهما الى ما فوق العشرة الثانية

للمجانسة ويرتفع اربعون وهي اعشار عشر فاقسمها على العشرة خرج اربعة وهي اعشار عشر
فاجمعها الى ما فوق العشرة الاولى يرتفع ثلثون عشرا فاقسمها على العشرة الاولى يخرج ثلاثة وهي
قراريط فاجمعها الى القراريط يجتمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح وبالله التوفيق واذا جمعت ما
على ضلع منها ولم ينقسم مجموعها فان ذلك علامة الخلل فقس على هذا المثال ما يرد من اشباهه
والله اعلم **فصل** في بيان كيفية ما حصل لكل وارث اخذا من القراريط في مسائل المناسخات وهو
نفيس جدا تعم الحاجة اليه لا سيما في كتابة الوثايق ولم اره في مصنف ولم اسمع من احد وقد فتح
الله تعالى علي بطريق سهل تشد اليه الرحال وكم فاضل سألني اعمال الفكر في استنباطه حتى فعلت مستمدا
من الله الكريم المعونة فحصل الفتح فلله الحمد والشكر سبحانه لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه
فاقول اذا لم يكن في المسئلة الا مسئلتان فقط فاضرب نصيب كل وارث من الاولى فيما ضربتها فيه و
هو الثانية او راجعها فما كان فاقسمه على اضلاع قيراط العدد الذي تصح منه المسئلتان يخرج نصيب
ذلك الوارث من الاولى قراريط فان اسقطته من مجموع ما حصل له منهما من القراريط بقي ما
ورثه من الثانية قراريط وان شئت فاضرب ماله من الثانية فيما للمورثة من الاولى او وفقه
واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل ماله من الثانية قراريط مثال ذلك زوجة وام وبنتان
وخمسة اخوة لابوين او لاب لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن ذكرنا فالاولى من مائة
وعشرين للبنت منها اربعون على مسئلتها وهي ثلثون لا تصح ولكن توافقها بالعشر فتصح
المسئلتان من ثلثمائة وستين وقيراط هذا العدد خمسة عشر وضلعاه خمسة وثلاثة
فاقسم عليها سهام كل من ما صحت منه المسئلتان فللزوجة خمسة وثمانون سهما فلها
خمسة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط اي ثلثا قيراط وللام ستون سهما فلها
اربعة قراريط وللبنت مائة وثمانون سهما فلها اثنا عشر قيراطا وللاخ سبعة اسهم فله خمسا
قيراط وثلث خمس قيراط فاذا اردت تفصيل ما حصل للزوجة فاضرب مالها من الاولى فيما على قوسها
اعني الثلاثة التي هي عشر الثلثين يحصل خمسة واربعون فاقسمه على ضلعي القيراط يحصل ثلاثة قراريط
وهي ما ورثته الزوجة في الاولى فان اسقطت ذلك من مجموع ما حصل بقي قيراطان وثلثا قيراط
وهما ورثته من بنتها من الثانية فان شئت فاضرب مالها من الثانية عشرة في عشر وهي ما للمورثة منها
من الاولى وهو اربعة وذلك ما على قوس الجدول الاوسط من جدول الثانية واقسم الحاصل وهو
اربعون على ضلعي القيراط يحصل ما ذكرناه وان اردت تفصيل ما حصل للبنت الاخرى فاضرب لها

اربعه

اربعين في الثلاثة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط يحصل ما ورثته من الاولى و
ذلك ثمانية قراريط فاسقطها من الاثني عشر الحاصلة من المسئلتين يبقى اربعة وهو ما ورثته
من الثانية وان شئت فاضرب مالها من الثانية وهو خمسة عشر في الاربعة واقسم الحاصل على ضلعي
القيراط يخرج ما ذكرناه وان كان في المسئلة اكثر من مسئلتين فاضرب من ماله من الاولى في جملة ما
ضربتها فيه وذلك ما على قوسها وما على الجدول الثالث من كل سواه واقسم الحاصل على اضلاع
القيراط يخرج ماله من الاولى قراريط ثم اضرب ماله من الثانية فيما للمورثة من الاولى او وفقه والحاصل
فيما ضربته فيه في العدد الذي صحت منه الاوليان وهو ما على جدول الثالث سواه وما على قوس
الجدول الثالث من كل ما بعده واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله من الثانية ثم اضرب ماله من الثالثة
فيما للمورثة من الثانية او وفقه والحاصل فيما ضربته في هذا العدد الذي صحت منه الاول وهو
ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالثة من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك
يخرج ماله من الثالثة وهكذا اضرب ماله في الرابعة فيما للمورثة من الثالثة او وفقه يخرج ماله
في الرابعة وهكذا الى اخرها ومثال ذلك في المسئلة التي صورتها في المهم الاول وقد علمت ان مجموع
ما حصل للتي هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة سبعة قراريط
وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب ما
لها من الاولى وهو سهمان فيما ضربتها فيه وذلك ستة ثم عشرون ثم اربعة يحصل تسعمائة وستون
فاقسم ذلك على اضلاع القيراط وهو عشرة وعشرة واثنان كما سبق يحصل اربعة قراريط واربعة
اخماس قيراط وذلك ما حصل لها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية فيما مات عنه عن الاولى
وذلك سهم والحاصل في العشرين والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع
القيراط يحصل خمسا قيراط وذلك ما يحصل لها من الثانية ثم اضرب سهمها من الثالثة و
هو ستة فيما ماتت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل
وهو ثلثمائة واثنا عشر على اضلاع القيراط يحصل قيراط ونصف وثلاثة اخماس
عشر قيراط وذلك ما يحصل لها من الثالثة ثم اضرب سهمها من الرابعة فيما ماتت عنه
شقيقتها الاخرى وذلك ثلاثة وثمانون سهما واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل
خمسا قيراط وعشر عشر ونصف عشر عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعة واما
التي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة فقد علمت

ان جملة ما لها من المسائل الاربع اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف
عشر عشر قيراط اذا اردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها من الاولى في الستة ثم في العشرين ثم
في الاربعة ثم اقسم الحاصل وهو اربعمائة وثمانون على اضلاع القيراط يحصل قيراطان وخمسا
قيراط وذلك ما يخصها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية في العشرين ثم في الاربعة و
اقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية خمسا قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة
في الثلثة عشر ثم في الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية نصف
قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهمها من الرابعة وهو ثلاثة في الثلاثة والثمانين واقسم الا
الاضلاع يكن ميراثها قيراطا واحدا وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
واما التي هي ام في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة فاضرب سهمها في الثالثة في واحد ثم في [margin: سهمها بدل]
العشرين ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثها خمس قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة
في الثلثة عشر ثم في الاربعة واقسم يكن ميراثها نصف قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهمها
من الرابعة في الثلاثة والثمانين واقسم يكن ميراثها خمس عشر عشر قيراط وعشر عشر قيراط و
نصف عشر عشر قيراط ويقاس على ذلك وبالله التوفيق **تنبيهات** احدها ان القيراط قد
يكون عددا او كسرا فلا يخل فتكون القسمة على جملته ويكون النسبة اليه بلفظ الجزئية **الثاني** قد يكون
الميراث من احدى المسائل فقط كالاب والازواج الثلاثة في المثال المذكور فلا يحتاج الى هذه العمل [margin: علة]
في نصيبه الثالث لا يخفى شدة الحاجة الى معرفة باب الكسر فانه به يكون امتحان صحة
تفصيله فانك تجمع ما تفصل وتقابل بالمجتمع النصيب المركب فان ساواه صح العمل والا وكل
ان تستظهر بالامتحان من وجه اخر وهو ان تثبت الحواصل من الضرب على القسمة على القراريط
ثم تجمعها فان ساوى مجموعها جملة السهام التي لذلك الوارث من العدد الذي صحت منه المسائل
صح العمل والا فلا الرابع قد يحتاج في بعض المواضع تطويل العبارة عن الكسر لغرض سهولة
الجمع عند الامتحان وان امكن التعبير باخصر كقولنا فيما سبق ثلاثة اخماس وثلث خمس فان
الاخصر منه ثلثان الخامس قد ينقسم نصيب بعض الموتى على مسئلته فحينئذ من له شي من تلك المسئلة
فاضربه في جزء سهمها من ذلك النصيب المنقسم وراع ما سبق السادس قد لا يكون للعدد
الذي صحت منه المسائل قيراط صحيح فتضرب المسئلة في مخرج الكسر الذي يظهر من القيراط فما
بلغ فكانه العدد الذي صحت منه المسائل فخذ قيراطه وراع ما سبق في التفصيل من الضرب

والقسمة

والقسمة على القيراط او اضلاعه لولا الكسر الا انك تزيد ضرب ما كنت تقسمه على القيراط او اضلاعه
لولا الكسر في مخرج الكسر الذي ضربت فيه المسئلة ولنذكر مثالا يوضح بعض ما سبق وهو ان يخلف
الرجل ابوين وابنتين ثم تموت احدى البنتين عمن في المسئلة ثم تموت الام عن زوج وبنت ابن
وهما الاب والبنت وعن عم فالاولى من ستة والثانية من ثمانية عشر ونصيب البنت الاولى
يوافقها بالنصف فتصح المسئلتان من اربعة وخمسين للام منها اثنا عشر بالجهتين ومسئلتها
من اربعة والاثنا عشر منقسمة عليها وجزء سهمها من الاثني عشر ثلاثة فاذا ضربت سهم الاب
في الثلاثة واضفت الحاصل الى ما اجتمع له من الاوليين وهو تسعة عشر فصار له اثنان وعشرون
واذا ضربت سهم البنت في الثلاثة واضفت الحاصل الى ما اجتمع لها من الاوليين وهو ثلثة وعشرون
صار لها تسعة وعشرون فصار له اثنان وعشرون واذا ضربت سهم البنت في الثلاثة واضفت
الحاصل الى ما اجتمع لها من الاوليين وهو ثلاثة وعشرون صار لها تسعة وعشرون واضرب للعم سهما
في الثلثة فيحصل لها ثلاثة وتصح المسائل الثلاث من اربعة وخمسين لكن قيراطها لا يخرج صحيحا
لانه اثنان وربع فاضرب المسئلة وانصباءها في مخرج الربع فتنتقل الى مائتين وستة عشر و
يكون القيراط تسعة فاذا قسمت على التسعة كل واحد من المبلغ كان للذي هو اب في الاولى وجد
في الثانية وزوج في الثالثة تسعة قراريط وسبعة اتساع قيراط وللتي هي بنت في الاولى واخت
في الثانية وبنت ابن في الثالثة اثني عشر قيراطا وثمانية اتساع قيراط وللعم في الثالثة قيراط واحد
وثلث قيراط وان اردت تفصيلا للاول فاضرب سهمه من الاولى في نصيبه من الثانية يحصل
تسعة ولولا عروض ضرب المسئلة في مخرج الربع لكنت تكتفي بقسمة ذلك على القيراط فتحتاج
الى ضرب التسعة في الاربعة يحصل ستة وثلاثون فتقسم ذلك على القيراط فيخرج اربعة قراريط
وذلك ما يخصه من الاولى ~~وذلك ما يخصه من الاولى~~ واضرب ماله من نصيبه وهو عشرة في
واحد وهو نصف سهم البنت ثم الحاصل في مخرج الربع يحصل اربعة قراريط واربعة اتساع قيراط
وهو ماله في الثانية ثم اضرب سهمه من الثالثة في جزء سهمها من الاثني عشر وذلك ثلاثة ثم الحاصل
في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنا عشر على التسعة يخرج قيراط وثلث وذلك ماله من الثالثة
ومجموع الانصباء الثلثة تسعة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولو جمعت الحواصل الثلاث
قبل القسمة وهي ستة وثلاثون واربعون واثنا عشر لكان المجموع ثمانية وثمانين وذلك
مساويا قبل التقريط وان اردت تفصيلا للثالثة فاضرب سهمها من الاولى في التسعة
سهمها بدل

ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على القيراط يخرج ثمانية وهو ما له من
الاولى ثم اضرب ما له من الثانية وهو خمسة في الواحد ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو عشرون
على القيراط يخرج اثنان وتسعان وهو ما له من الثانية ثم اضرب سهمها من الثالثة
ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على التسعة يخرج قيراطان وثلثان
وهو ما له من الثالثة ومجموعها اثنا عشر وثمانية اتساع ولو جمعت الحواصل الثلاث قبل
القسمة وهو اثنان وسبعون وعشرون واربعة وعشرون لكان مجموعها مائة وستة
عشر وذلك مساو لسهامها قبل التفريط والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وهو العزيز الوهاب تم بعونه تعالى وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف المحتاج الى
رحمة ربه وشفاعة نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
ولي بن ابراهيم غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه في بلده حلب في المدرسة
الرضائية في اواخر جمادى الاخر
في سنة ١١٤١
في يوم الاثنين
تم تم تم

قال رحمه الله بعد ان ذكر الطريقة المشهورة ما نصه الطريق الثالث انك اذا صححت المسئلتين الاوليين
عرضت سهام الميت الثاني على مسئلته فان انقسمت صفرت فوق الثانية واثبتت جزء السهم تحتها وان
وافقت اثبت وفق المسئلة فوقها ووفق السهام تحتها وان خالفت تركت المسئلة الثانية على
حالها واثبت مثلها فوقها واثبت السهام تحتها ثم تصحح مسئلة الميت الثالث وتنظر سهامه من المسئلتين
او من احدهما على مسئلته كما تقدم في الميت الثاني ثم تصحح مسئلة الميت الرابع ان كان وتنظر سهامه من
المسائل الثلاث او من بعضها على مسئلته كما تقدم في الثانية والثالثة كذلك حتى تتم المسائل وذلك
بان يضرب المسئلة الاولى فيما بعدها من المسائل في وفق الموافق وجملة المباين ولا تضرب فيما
انقسمت عليه سهامه المطلب الثاني ما يجب لكل وارث وذلك بان يقدر من له شيء من المسئلة الاولى
اخذه مضروبا فيما ضربت فيه ومن له شيء من مسئلة سواها اخذه مضروبا فيما اثبت تحت
تلك المسئلة وما يخرج يضرب فيما بعدها من المسائل ان كان في وفق الموافق وجملة المخالف ولا

تضرب فيما انقسمت عليه سهامه ومن ورث من مسئلة واحدة فاثبت له ذلك ومن ورث من اكثر
فاثبت له المجتمع ثم توالى في الاختبار والاختصار ما تقدم وهذه الطريقة اخصر من الاولى واقل
تعبا عند طرو الغلط وعمل هذا النوع جار في الانواع الاربعة من غير عكس انتهى وقوله ثم تصحح
مسئلة الميت الثالث وتنظر سهامه من المسئلتين او احدهما اعلم ان الطريق في معرفة سهامه من
المسئلتين او احدهما ان تاخذ من الاولى وتضربه فيما اثبته فوق الثانية ان كان صح والا فهو وتاخذ ما له من
الثانية وتضربه فيما اثبته تحتها ثم تجمع الحاصلين فهي سهامه فاعرضها على مسئلته فاما ان تنقسم او
توافق او تباين فافعل في كل حالة منها ما تقرر وقوله ثم تصحح مسئلة الرابع وتنظر سهامه من المسائل تقدم صح
الثلاث او من بعضها على مسئلته كما تقدم في الثانية والثالثة اعلم انه اذا كان له في هذه الحالة شيء فتقرر
فيما اثبته فوق الثانية والحاصل فيما اثبته فوق الثالثة وان كان له شيء من الثانية ضربته فيما اثبته
تحتها وتضرب الحاصل فيما اثبته فوق الثالثة وان كان له شيء من الثالثة ضربته فيما اثبته تحتها و
تجمع الحواصل الثلاثة فهي سهامه فاعرضها على مسئلته كما تقدم والحاصل ان الطريق لمعرفة سهام
الميت ان تنظر فان كان له شيء من الاولى ضربته فيما اثبته فوق المسائل بعدها كما تقدم وان كان له
شيء من مسئلة سواها ضربته فيما اثبته تحتها وتضرب الحاصل فيما اثبته فوق المسائل التي بعدها
كما تقدم وتجمع الحواصل فهي سهامه فاعلم ذلك فانه مهم ولنبرز ما قررناه في مسئلة تكون عونا للطالب
على فهم ما تقدم تقريره انفا فنقول لو مات رجل عن زوجة وثلثة بنين وثلث بنات ستتهم منها ثم مات
الزوجة عمن في المسئلة ثم مات احد ابنيها عن زوجة وبنت وعمن في المسئلة فالمسئلة الاولى من
اثنين وسبعين للزوجة تسعة ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة والمسئلة الثانية من تسعة
وسهام الميت تسعة منقسمة فصفر فوقها واثبت جزء السهم وهو واحد تحتها والمسئلة الثالثة
من ستة وخمسين وسهام الميت ستة عشر وبينهما موافقة بالاثمان فاثبت وفق المسئلة وهو سبعة
فوقها ووفق السهام وهو اثنان تحتها وان اردت ما تصح منه جميع المسائل فاضرب ما صحت منه الاولى
فيما اثبته فوق الثالثة يكن الحاصل خمسمائة واربعة ومنه تصح المسائل الثلاث وان اردت ما يخص صح
كل وارث فخذ حصة الابن من الاولى وهي اربعة عشر فاضربها فيما اثبته فوق الثالثة وهو
سبعة يكن الحاصل ثمانية وتسعين احفظ وخذ ما له من الثانية وهو اثنان اضربه فيما
اثبته تحتها وهو واحد ثم اضربه ثم اضربه فيما اثبته فوق الثالثة وهو سبعة يكن الحاصل اربعة
عشر فاحفظه ثم خذ ما له من الثالثة وهو ستة فاضربه فيما اثبته تحتها وهو اثنان يكن الحاصل

اثنى عشر فاحفظه ثم اجمع المحفوظات الثلاث يكن الحاصل مائة واربعة وعشرين وهي حصته من المسائل الثلاث وللابن الاخر مثله ولكل بنت من المسائل الثلاث اثنان وستون بالعمل الذي قررناه
ولزوجة الابن من الثالثة سبعة تضربها فيما اثبته تحتها وهو اربعة عشر ولبنته ثمانية وعشرون مضروبة فيما اثبت تحتها وهو اثنان بستة وخمسين ثم انظر في الانصباء جميعها تجدها موافقة بالنصف فرد الجامعة الى نصفها ومن له شي من الجامعة الاولى اثبت له في الثانية مثل نصفه كما ترى فتكون الجامعة مائتين واثنين وخمسين ولكل ابن اثنان وستون ولكل بنت احد وثلثون ولزوجة الابن سبعة ولبنته ثمانية وعشرون هكذا

٢٥٢	٥٠٤	٥٦ (٧)		٩		٧٢	
					مات	٩	زوجة
			مات	٢	اب	١٤	ابن
٠٩٢	١٢٤	٠٦	شقيق	٢	اخ	١٤	ابن
٠٩٢	١٢٤	٠٦	شقيق	٢	ابن	١٤	ابن
٠٣١	٠٦٢	٠٣	شقيقه	١	بنت	٠٧	بنت
٠٣١	٠٦٢	٠٣	شقيقه	١	بنت	٠٧	بنت
٠٣١	٠٦٢	٠٣	شقيقه	١	بنت	٠٧	بنت
٠٠٧	٠١٤	٠٧	زوجه	١			
٠٢٨	٠٥٦	٢٨	بنت				
		٣					

ولو قيل امرأة ماتت عن زوج وام واخوين لام وثلثة اخوة اشقاء ثم مات الزوج عن زوجة واب وام وبنتين ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وام وهي الزوجة المذكورة وجد وهو الاب المذكور وعن شقيقتها ثم ماتت البنت الاخرى عن زوج وبنتين وامها وجدها المذكورين فتصح الاولى من ثلثين وهي مشركة للزوج خمسة عشر ولكل من الاخوة لامه اثنان ومسئلة الثاني من سبعة وعشرين وهي المنبرية للزوجة ثلاثة و لكل بنت ثمانية ولاب اربعة وسهامه خمسة عشر متوافقان بالثلث فاثبت فوقها ثلثها وهو تسعة واثبت تحتها وفق السهام وهو خمسة ومسئلة الثالث من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللشقيقة اربعة وسهامه ثمانية تباين فاثبت فوقها مثلها وتحتها جميع سهامه ومسئلة الرابع من خمسة عشر للام اثنان وللجد اثنان وللزوج ثلاثة ولكل بنت اربعة و سهامه الف ومائتان واربعون متوافقان بالاخماس فاثبت فوقها خمسها ثلاثة واثبت تحتها وفق السهام مائتين وثمانية واربعين فتصح المسائل الاربع على ما قدمناه من احد وعشرين الفا وثمانمائة وسبعين وهذه صورة المسئلة

المذكورة صح

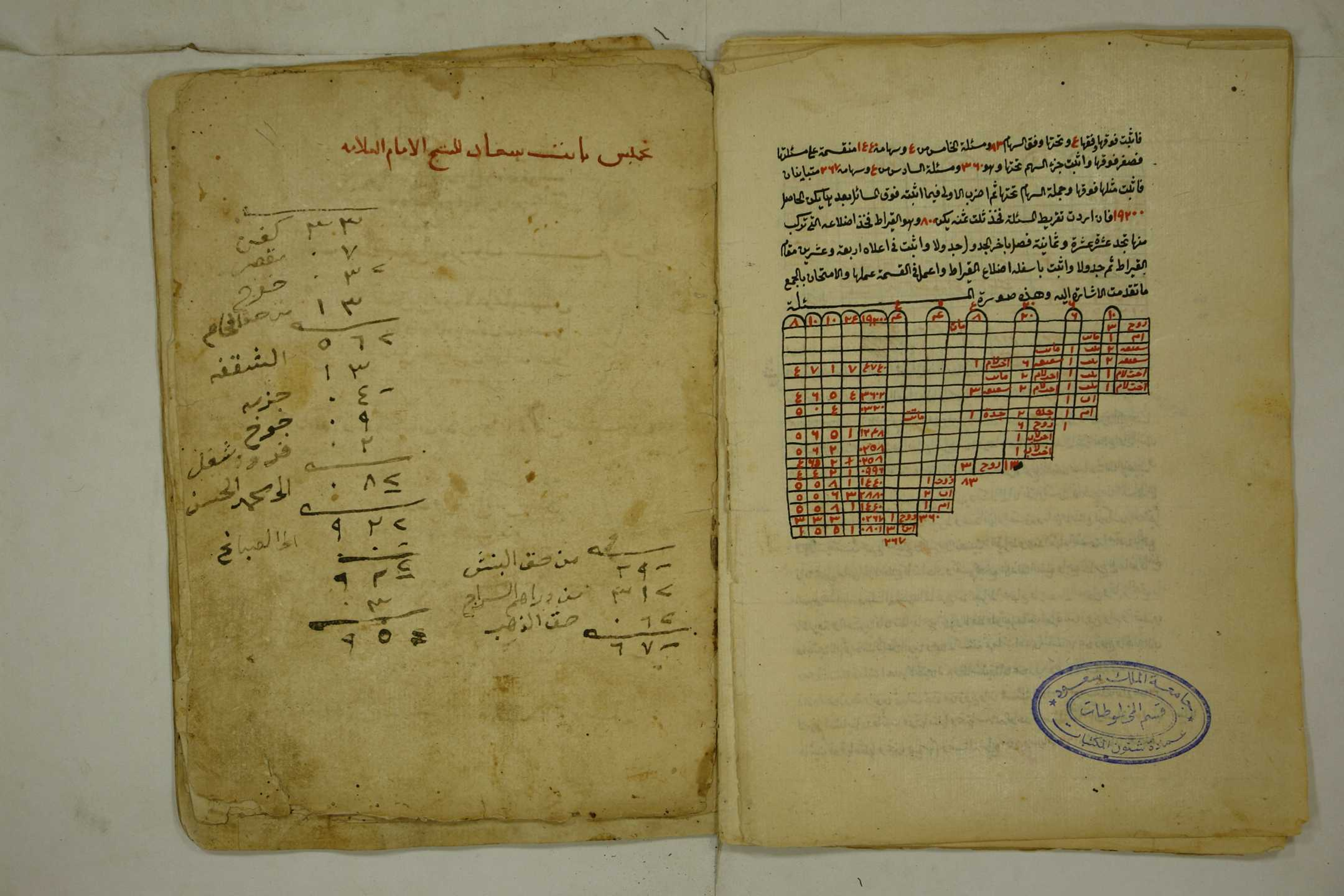
بنت صح

٢١٨٧٠	١٥ (٣)		٢٧ (٢٧)		٢٧ (٩)		٣٠	
						مات	١٥	زوج
٠٣٤٤٥							٠٥	ام
٠١٤٥٨							٠٢	اخ لام
٠١٤٥٨							٠٢	اخ لام
٠١٤٥٨							٠٢	شقيق
٠١٤٥٨							٠٢	شقيق
٠١٤٥٨							٠٢	شقيق
٠٢٣٣١	٢	ام	٦	ام	٣	زوجه		
				مات	٨	بنت		
		مات	٤	شقيقه	٨	بنت		
٠٣٥٧٦	٢	جد	٨	جد	٤	اب		
٠١٦٢٥					٤	ام		
٠١٠٨٠			٩	زوج	٥			
٠١٧٤٤	٣	زوج	٨					
٠٠٩٩٢	٤	بنت						
٠٠٩٩٢	٤	بنت						
	٢٤٨							

بيان تفريط المسائل وهو ان تاخذ من العدد الذي صحت منه جميع المسائل ثلث ثمنه فهو القيراط فحلّه الى اضلاعه التي تركب منها ثم صل باخرها جدولا واحدا ولا مواز بالها وارسم باعلاه الاربعة والعشرين مقام القيراط لتقابلها عند امتحان صحة التفريط كالجمع ثم جدولا اخر وارسم باسفله اضلاع القيراط مقدما الاكبر فالاكبر لتختبرا ثم اقسم كل نصيب من المسئلة على اضلاع القيراط من اخرها واحدا بعد واحد الى اخر الاضلاع او الى ان تنتهي القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع فاثبت بازائه صفرا في مربع المختص بصاحب ذلك النصيب و حيث بقي اقل منه فاثبته بازائه في مربع المذكور وهكذا الى ان تنتهي قسمته فما خرج من القسمة على الضلع الاول من صحيح فهو عدد القيراط وعند انتهاء القسمة وما على الاضلاع فهو كسور من القيراط وهو كسر منتسب ومجموع الصحيح والكسر هو النصيب من القيراط وعند انتهاء القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ما على اخر الاضلاع كانه احاد وتقسم المجتمع على ذلك الضلع واجمع الخارج الى ما فوق الضلع الذي يليه هذا قبله وهكذا الى اخرها فما خرج من القيراط الصحاح فاجمعه الى الصحاح وقابل المجتمع بالاربعة والعشرين فان تطابقا صح العمل والا فلا فلو قيل ماتت امرأة عن زوج وام وشقيقتين واختين لام ثم ماتت الام عن ابوين وعمن في المسئلة ثم ماتت احدى الشقيقتين عن زوج واختين للاب ومن في المسئلة ثم ماتت احدى الاختين لام وهما شقيقتان عن زوج وعمن في المسئلة ثم مات الزوج في الاولى عن زوجة وابوين ثم ماتت الجدة عن زوج وابن فمسئلة الاول من ١٠ ومسئلة الثاني من ٦ و له سهم ١ متباينان فاثبت فوقها مثلها وتحتها سهمه الواحد ومسئلة الثالث من ٢٠ وسهامه ١٣ متباينا فاثبت فوقها مثلها وتحتها جميع سهام ومسئلة الرابع من ٨ وسهامه ١٦٦ متوافقان بالنصف

عينه عدل

بيان



فاثبت فوقها وفقها ٤ وتحتها وفق السهام ٨٣ ومسئلة الخامس من ٤ وسهامه ١٤٤ منقسمة على مسئلتها
فصفر فوقها واثبت جزء السهم تحتها وهو ٣٦٠ ومسئلة السادس من ٤ وسهامه ٣٦٧ متباينان
فاثبت مثلها فوقها وجملة السهام تحتها ثم اضرب الاولى فيما اثبته فوق المسائل بعدها يكن الحاصل
١٩٢٠٠ فان اردت تقريط المسئلة فخذ ثلث عشره يكن ٨٠٠ وهو القيراط فخذ اضلاعه التي تركب
منها تجد عشرة عشرة وثمانية فصل باخر الجدول جدولا واثبت في اعلاه اربعة وعشرين مقام
القيراط ثم جدولا واثبت باسفله اضلاع القيراط واعمل في القسمة عملها والامتحان بالجمع
ما تقدمت الاشارة اليه وهذه صورة المسئلة

٨	١٠	١٠	٢٤	١٩٢٠٠	عم (٤)		عم	ماتت	٦ (٤)		٢٠ (٢٠)		٦ (٦)		١٠	
															٣	زوج
														ماتت	١	ام
												ماتت	١	ثلث	٢	شقيقة
٤	٧	١	٧	٤٧٤٠					١	احلام	٦	سعيعة	١	ثلث	٢	شقيقة
										ماتت	٢	احلام	١	ثلث	١	اخت لام
٤	٦	٥	٤	٣٦٠٢					٣	سعيعة	٢	احلام	١	ثلث	١	اخت لام
٥	٠	٤		٣٣٢٠									١	اب		
						ماتت			١	جدة	٢	جلة	١	ام		
٥	٦	٥	١	١٢٤٨							٦	زوج	١			
٥	٦	٢		٠٢٣٥٨							١	احلاب				
٤	٩٥	٢	+	٠٢٣٥٨							١	اخت لاب				
٤	٤	٢	١	٠٩٩٦					٣	زوج	١٣					
٥	٥	٨	١	١٤٤٠			١	زوج	٨٣							
٥	٥	٦	٣	٢٨٨٠			٢	اب								
٥	٥	٨	١	١٤٦٠			١	ام								
٣	٣	٣		٠٣٦٢	١	زوج	٣٦٠									
٤	٥	٥	١	٠٨٠١	٣	ابن										
					٣٦٧											

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

خمس بابات سحاد للشيخ الامام العلامه

٣ ٣ كفن
٧ . مقصر
٣ . حنوط
٣ ١ من صدا الغام
٦ ٥
الشقيقة ٣ ١
جزيه ٤ .
جوخ ٩ .
فرد وشغل ٢ .
الحمد الحسن ٨ .
٢ ٩
الصباغ
٢ ٩
٣ .
٥ ٩

٣٩ من حق البنش
٣ ١ نعد دراهم السراج
٦ . حق الذهب
٧ ٦

قل للعواذل مهما شئتموا قولوا
فليس لي بعد من اهواه معقول
نادبت يوم النوى والدمع مسبول

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم اثرها

ما كل من رام وصلا خودها يصل
فهلا لا الوشاه بابعادي لها وصلوا
دعني فاهل الهوى فيها قد انخلوا

وما سعاد غداة البان اذ رحلوا الا اغن غضيض

كالبدر في سحبه عنا محذره
فان بدت فهي شمس الافق مسفره
حسنا فانكه للصب مسره

هيفا مقبلة عجزا مدبرة لا يشتكي قصر منها

حددها حدق بالحسن قد رسمت
فوانك للحدا ذكرا بالحال لست
ناهت دلالا على اهل الهوى ونمت
تجلو عوارض ذي ظلم اذا ابتسمت كانه منهل

تبسمت لك وافت بتمنيه
وطلعة لذي الاشواق مغنيه
فتكه عن سلاف الراح مغنيه

سحت بذي شيم من ماء محنيه صاف بابطح
لوفاته سر ذكي في الحال اسقطه
ولو حكى دائق بالتهد علطه
منه الزلال الذي لا شي خلطه

تدعي الرياح القذى عنه وافرطه من صوب

عن سيرة الوصل لحشاى بما علمت
عزيزة منعا للصدق ما نطقت
لبعده عن ذي الهمدان رتت

اكرم بها خلة لو انها صدقت موعودها او لوان

نكم قضت روح صب من سدمها
على زمان تقضى قبل مقدمها
ولم نا حر سبد رمن نعتقدمها

لكنها خلة قد سيط من دمها فجع وولع واخلاق وتبديل

نصل سلاما علمها من معدمها
وكم غريب كنت من تحنيها
وكم حدد ورا و با عدمن تطلبها

فما تدوم على حال تكون بها كما تكون في أثوابها الغول

هي التي الحنا بالصد فتكلت
واعرضت عندما اشكوا وتدعلت
صمت عن العذر مني في الهوى عت

ولا تمسك بالعهد الذي زعمت الا كما يمسك الما الغرابيل

نوالها امرت والقلب سدبها
وطال في هجرها الصب تدبها
متى تعود لنا ايها وحيد يقها

ارجوا وامل ان تدنوا مودتها وما اخال لدينا منك تنويل

نعد

تحد عنها اذا البتها وردت
ومنت القلب قربا بعد ما وعدت
ذر ايها الخلف ان ذابت وان وعدت

فلا يغرنك ما منت وما وعدت ان الاماني والاحلام تضليل

لا تغترر بها ظنا ولا املا
ولا انتظارا ولا قولا ولا عملا
كم اخلفت موعدا او استحلت حيلا

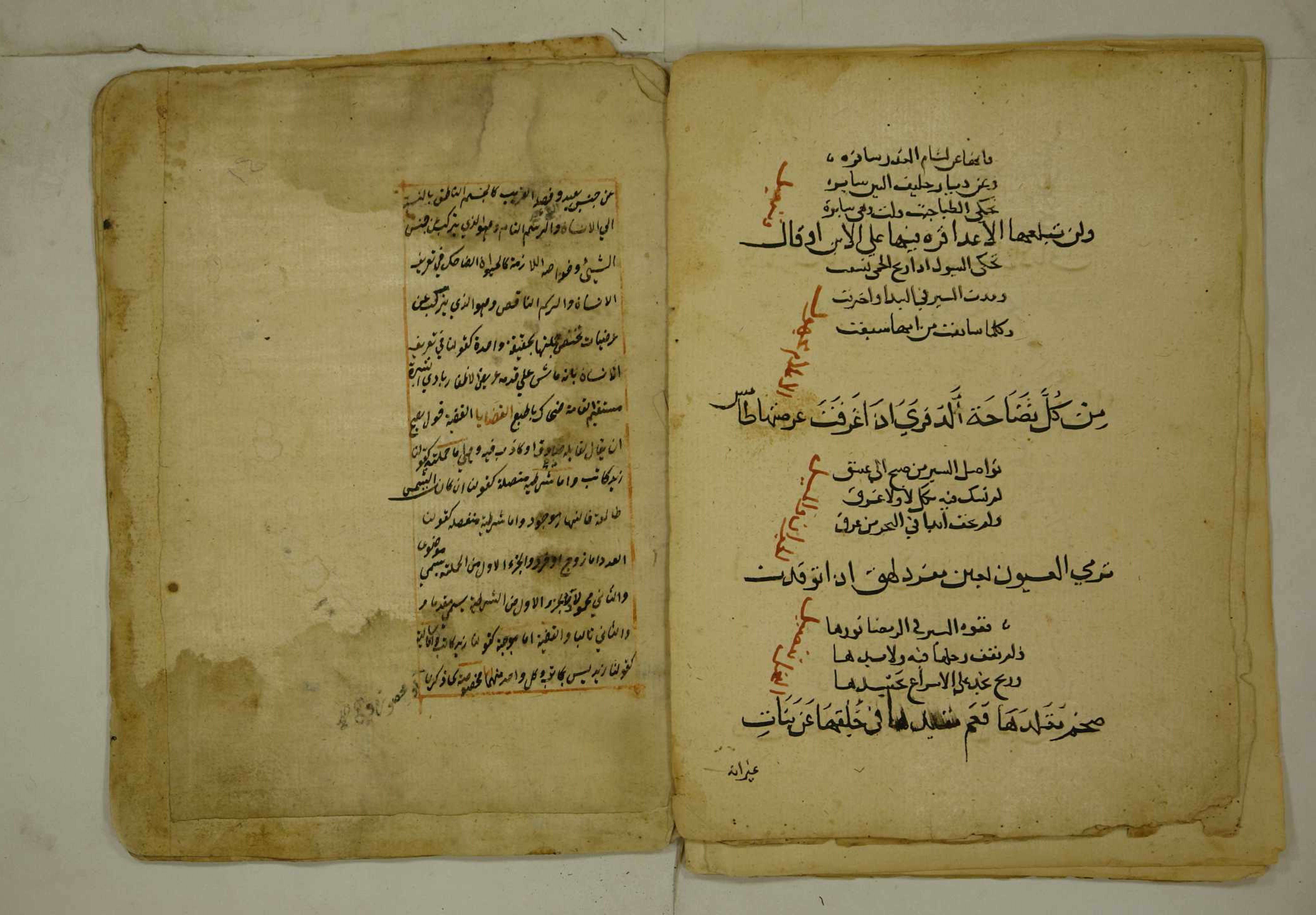
كانت مواعيد عرقوب لها مثلا وما مواعيدها الا الاباطيل

عقارب الهجر في الاحشا ملدعها
وادمع البين كادا الصب تشرعها
ان امسح القلب مني لبس يسحلها

أمست سعاد بارض لا يبلغها الا العتاق النجيبات المراسيل

فانها عن اشا العذر سا فره
وعن ديا رحليف البين سايره
تحكي الحباحب ولت وهي نافره

ولن تبلغها الاعدا فرقتها على الاين ارقال وتبغيل



فابها عن لثام الغدر سافرة
وعن دبار وحليف البين سابرة
تحكي الطباجة ولت وهي سابرة
ولن تبلغهما الاعدا اثره بيهما علي الاين اوقال وتبغيل
تحكي السود اذا رع الحي تسف
وعدت السير في البدا واحرت
وكلما سابقت من ابها سبقت
من كل نضاحة الذفرى اذا عرقت عرضتها طامس الاعلام مجهول
تواصل السير من صبح الي غسق
لم تشك فيه كلالا ولا عرق
ولم تخف ابدا في السير من غرق
ترمي الغيوب بعيني مفرد لهق اذا توقدت الحزان والميل
تقوه السير في الرمضا نورها
ولم تخف رحلها فيه ولا سيدها
ودع غبة الاسراع تحسيدها
ضخم مقلدها فعم مقيدها في خلقها عن بنات الفحل تفضيل

عيرانة
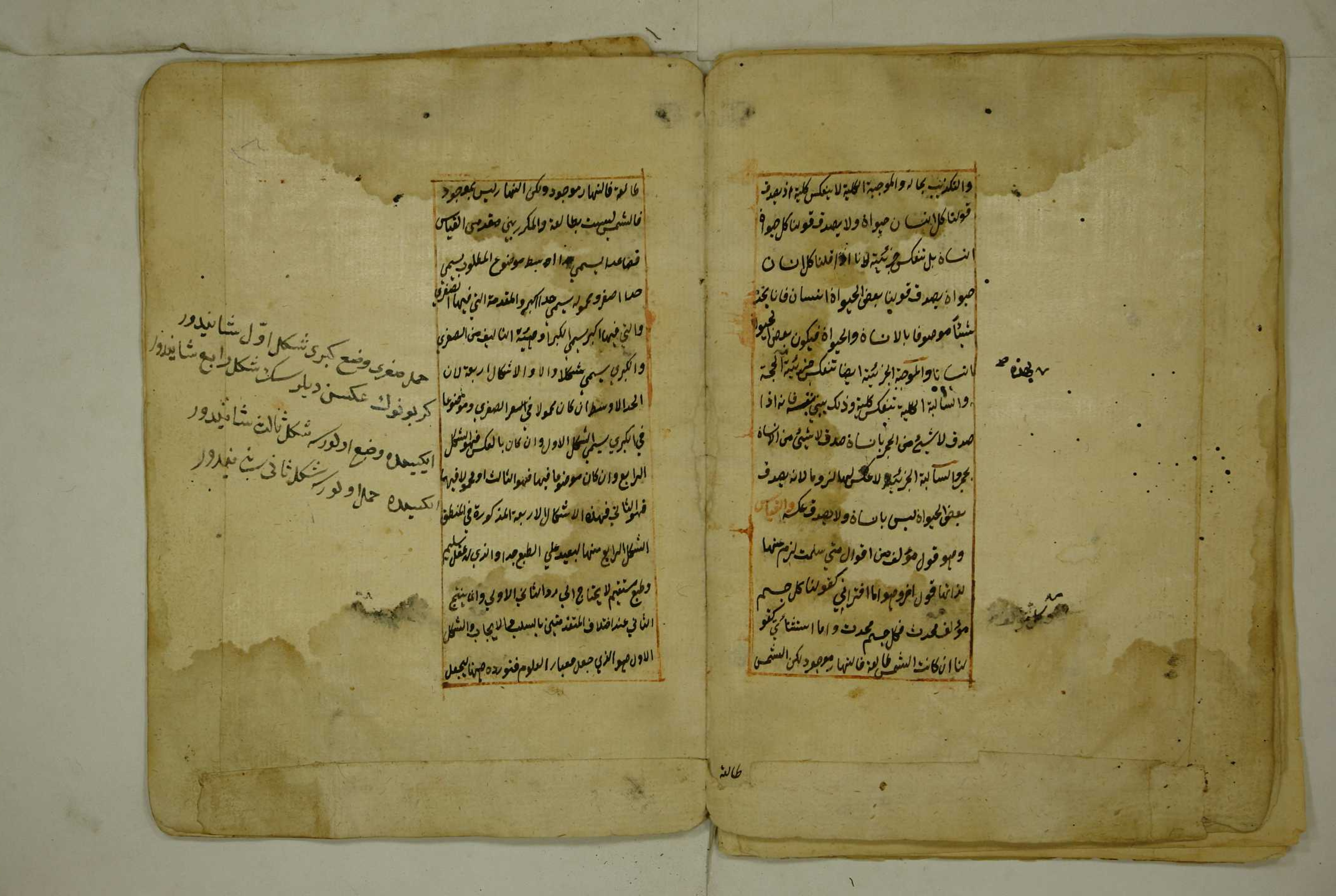
عن جنس بعيد وفصل القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الي الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب من جنس
الشيء وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف
الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب من
عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف
الانسان بانه ماشي علي قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
مستقيم القامة ضحاك بالطبع القضايا القضية قول يصح
ان يقال لقائله صادق او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا
زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كان الشمس
طالعة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا
العدد اما زوج او فرد والجزء الاول من الحملية يسمي موضوعا
والثاني محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما
والثاني تاليا والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا



واما الكلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب واما الجزئية مسورة كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان
لا يكون كذلك وتسمى مهملة والمتصلة اما لزومية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما
حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع و
الخلو معا كما ذكرنا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء
اما شجر او حجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق وقد يكون المنفصلات ذات
اجزاء ثلثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
والتناقض هو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك

الناقض

التناقض الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان
والمكان والاضافة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب والقوة والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض
الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية
كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب وبعض الا
لانسان كاتب وفي المحصورات لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية
لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب
ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب والعكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحالهما والتصديق



والتكذيب بجائز والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق
قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان
انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد
شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان
انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية لحجة
والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بيّن بنفسه فانه اذا
صدق لا شيء من الحجر بانسان صدق لا شيء من الانسان
بحجر والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه والقياس
وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم
مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي كقو
لنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس

بعضه

طالعة

طالعة فالنهار موجود ولكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس
فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى
حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى
والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى وهيئة التاليف من الصغرى
والكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة لان
الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى يسمى الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل
الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث او محمولا فيهما
فهو الثاني فهذه الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق
الشكل الرابع منها بعيد على الطبع جدا والذي له عقل سليم
وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاولى وانما ينتج
الثاني عند اختلاف المقدمتين بالسلب والايجاب والشكل
الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده هنا بجمل

حمل صغری وضع کبری شکل اول شاینیدور
کبرینک عکسی دیلوسک شکل رابع شاینیدور
ایکیسنده وضع اولورسه شکل ثالث شاینیدور
ایکیسنده حمل اولورسه شکل ثانی شاینیدور

دستورا وينتج منه المطالع وشرطه انتاجه ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى والضروب المنتجة اربع الضرب
الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
الثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض
الجسم ليس بقديم والقياس الاقتراني
اما مركب من حمليتين كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كا
نت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة واما من منفصلتين كقولنا عدد فهو اما زوج و
اما فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد
واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد

اما

اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين واما
من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو
حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود واما القياس
الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون
انسانا وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد
الجزئين ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض احدهما
البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج يقيني واليقينيات ستة اقسام احدها
اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة

ومجربات كقولنا شرب السقمونيا ت يسهل الصفراء
وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس
ومتواترات كقولنا محمد عم ادعى النبوة وظهر
المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
والجدل هو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة
والخطاب هو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة
من شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر وهو قياس
مؤلف من مقدمات ~~مقبولة والخطاب هو قياس~~
~~مؤلف من مقدمات مقبولة~~ تنبسط منها النفس او
تنقبض والمغالطة هي قياس مؤلف من مقدمات
وهمية كاذبة والعمدة هي البرهان لا غير ولكن هذا
اخر الرسالة تمت والحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد واله اجمعين تمت الكتاب بعون
الله الملك الوهاب تاريخ سنة احد وستين والف

١٠٦١

لبعضهم

احيى بوعده قتيل وعيده • رشا يشوب وصاله بصدوده
قمر يفوق على الغزالة وجهه • وعلى الغزال بمقلتيه وجيده
بالله يبعد الهلاك فانه • ما زال ذا الهجر يخلف وعوده
قمر الملاح الحسن سنة وجهه • حتى كان الحسن بعض عبيده
انا في الغرام شهيده ما ضره • لو ان جنة وصله لشهيده

لبعضهم

تصدق بوصل ان دمعي سايل • وزود فؤادي نظرة فهو راحل
ابا قمر امن شمس وجنته لنا • وخط عذاريه الضحى والاصايل
تنقلت من طرف الى القلب في النوى • وهاتيك للبدر التمام منازل
اذا ذكرت عيناك للصب درسها • من السحر قامت بالدليل دلايل
جعلتك بالتمييز نصبا لناظري • فلم لا رفعت الهجر والهجر فاعل
غزا القد غصنا منك يعطفه الصبا • فلا عزو ان صاحت عليك البلابل

وقال اخر

من يهز بري من عذاري قمر • عرض القلب لاسباب التلف
علم الشعر الذي عاجله • انه جار عليه فوقف

وقال

يا انا دنا ابدا اري نفسي له • دون البرية لا افارق شبقه
والله ما اشعت هو محبته في الدجا • حتى يليث بقلبك الضيقه

قيل انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
الغناء رقية الزنا • واذ نبغ الجبن
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال وكذا
الله تعالى اعلم الايمان وبراءة من النفاق
وحصن من الشيطان وحرز من النار والسر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال صلى
الله عليه وسلم ان الملائكة لتفرح برفع روح
الشاب رحمة لله وعلى نفس الاعمار الشاب

الصفي الحلي

لم تترك الاتراك بعد جمالها • حسنا لمخلوق سواها يلحق

جذبوا القسي الى قسي حواجب • من تحتها نبل اللواحظ ترشق

نشروا الشعور فكل قد منهم • لدن عليه من الذوائب صنجق

لي منهم رشا اذا قابلته • كادت لواحظه بسحر تنطق

ان شاء يلقاني بخلق واسع • عند اللقا نهاه طرف ضيق

وقال اخر

اقول والبين للوداع معا نقي • ولي دمعة غيضتها فهي في نحري

ادر لي كؤوس اللثم صرفا لعله • تثير المطايا عند سكري ولا ادري

وقال اخر

لقوس بعد طول العمر ظهري • ودا ستني الليالي اي دوس

فامشي والعصا تمشي امامي • كان قوامها وتر لقوسي

وقال بعضهم

عززت اشيا من داوه الحدق النجل • غناء به مات المحبون من قبل

فمن شاء فلينظر الي فمنظري • نذير الى من ظن ان الهوى سهل

وماهي الا لحظة بعد لحظة • اذا نزلت في قلبه رحل العقل

وقال اخر

اما ومحل حبك في فؤادي • وقدر مكانه فيه المكين

لو انبسطت الي الامال حتى • تصيرني عنانك في يميني

لصنتك في مكان سواد عيني • وخطت عليك من حذري جفوني

وكيف وانت دنياي ولولا • عقاب الله فيك لقلت ديني

وقال بعضهم

اشكو الى الله من نارين واحدة • في وجنتيه واخرى منه في كبدي

ومن سقامين سقم قد احل دمي • من الجفون وسقم حل في جسدي

ومن نمومين دمعي حين اذكره • يذيع سري وواش منه بالرصد

ومن ضعيفين صبري حين اذكره • ووده ويراه الناس طوع يدي

مهفهف زاد في ظلمي فقلت له • ...

وقال بعضهم رحمه الله

عفا ربع صبري والفؤاد بها عفا • وعدت بقلبي بالصدود وبالجفا

وملكته في مهجتي لا عدمته • وما ضره لو كان بالحب منصفا

وماضه في عمدا لغير جنا به • رباح دمي ظلما وانسفا

وبكنه عبد النظام مع احبه • وما الحب عني التي كان قد عفا

فيا ليته في الانام فليت احد • اقل لطرف والامنه اظرفا

شبيها بين الهوى و...